بالرأس الى السجود فانه خلاف الاولى قال في التحفة
ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيها فيسن به ثم
بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل
بل يصرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال
ان الكعبة مثله لكن الفرق اوجه اهـ ويسن كون
الاستلام باليمنى فان عجز فباليسار ثم الاشارة
كذلك ويستلم اليماني كذلك اي باليمنى ثم باليسار ثم
بما فيها كذلك دون بقية اجزاء البيت فلا يستلمها
ولا يقبلها ندبا او يباح ذلك ثم يقبل ما استلم به اليماني
كما في التحفة والنهاية تبعا لافتاء الشهاب الرملي
وقال في الحاشية الاقرب عندي خلافه ثم رايت
بعضهم بحثه وفرق بان الحجر اشرف فاختص بذلك
ونحوه في الامداد ثم قال لكن الاول هو ظاهر كلام
النووي وغيره وجزم في مختصر الايضاح بانه لا يقبل
ما اشار به ومثله مختصر بافضل ويسن تثليث
كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة
والاشارة باليد وغيرها كما في الحاشية والاولى
ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد
كذلك كما في التحفة وفيها ايضا ويظهر ضبط العجز
هنا بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره وان ذلك
هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في

مرة

مرة من مرات الطواف اذا كان بحيث يؤذي او يتأذى
اهـ فحيث ما خلي عن ذلك سن فعل ما ذكر مع تثليث
كل طوفة وهو في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة
وقال في الحاشية ولو قيل بندب وضع الخد على الحجر لم
يبعد انتهى قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر الا في
طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد
حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير حجة كذا في الامداد
وشرح العباب وأقره م ر ويسن تقبيل ضرائح
العلماء والاولياء كما ذكره ع ش وقال حج بالكراهة
وفي التحفة والتزام القبر الكريم او ما عليه من نحو
تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده
وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ وانما يسن
ما ذكر لغير ذكر عند خلو موضع الاستلام ونحوه
ليلا او نهارا من الرجال والخناثى بان يامن ان يمس
غيرهم او ينظره ثم ولمحل الحجر الاسود لو ازيل
منه والعياذ بالله تعالى او جعل في محل آخر حكمه
وفي النهاية ويستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين
عند التكبير اهـ وقال في التحفة وفي الروض تبعا
يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة
وهو ضعيف اهـ وقال ابن الجمال وهو ضعيف
نقلا لوجوب تكبير عقب النية الباحث له المحب